والزباد طاهر لانه لبن مأكول بحري ريحه كالمسك وبياضه كاللبن او عرق سنور بري
كما هو المعروف المشاهد ويعفى عن قليل شعره كالثلاث في المأخوذ للاستعمال واصل
هذا كل حيوان طاهر كالمني ولو من مجبوب وخنثى طاهر خبر وان كان على لونه الدم
بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء والا كان متنجسا لما صح عن عائشة رضي الله عنها انها
كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه ويسن غسله رطبا وفركه يابسا
وقيس بالادمي غيره للخلط بجامع انه اصل حيوان طاهر اما مني الكلب والخنزير فنجس
وكالمني العلقة والمضغة والبيض ولو من غير مأكول فيحل اكله مطلقا ما لم يعلم ضرره وبيض
الميتة طاهر ان تصلب والا فنجس وما قطع من حي فهو كميتة طهارة ونجاسة فجزء
الادمي اذا انفصلت عنه طاهرة وكذا المشيمة على الاوجه والية الخروف نجسة لخبر
الحسن ما قطع من حي فهو ميت الا شعر المأكول فانه طاهر اجماعا وكذا صوفه وهو
شعر الضأن ووبره وهو شعر الابل وريشه سواء انتف ام جز ام تناثر وخرج بشعر
المأكول عضو ابين وعليه شعر فانه نجس وكذا لحمة عليها ريشة ولا اثر لما باصلها
من الحمرة حيث لا لحم به ولو شك في شعر او نحوه اهو من مأكول ام من غيره او هل انفصل
من حي او ميت فهو طاهر وعد المسك المنفصل من مأكول للاجماع على طهارته اي ولو
من ميتة ان تجسد وانعقد والا فهو نجس تبعا لها وفارته بالهمز وتركه اذ لو كانت نجسة
لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده وكذا الشعر الذي عليها طاهر تبعا لها وهي
خراج بجانب سرة الظبية تحتك لقانه هذا ان انفصلت في حياته ولو احتمالا
او بعد ذكاته والا فهي نجسة دون المسك الا ان كان ثم رطوبة كان متنجسا والفضلة
المترشحة عن الطاهر لها حكم حيوانها كدمع وعرق ولعاب ورشح منفصل ولا
يطهر نجس العين بالغسل لانه انما شرع لازالة ما طرأ على العين الا الخمر ولو غير
محترمة تخللت بنفسها بلا مصاحبة عين اجنبية لها فتطهر لان علة النجاسة
والتحريم الاسكار وقد زال ولان اتخاذ الخل جائز اجماعا وهو مسبوق بالتخمر غالبا فلو
لم تطهر لتعذر اتخاذه مع دنها اي اناءها تبعا لها وكذا ما ارتفعت اليه بغير
فعله فخرج ما اذا تخللت بمصاحبة عين لها فانها لا تطهر ويحرم تعمد ذلك
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح
بالملاقاة فيتنجس الخل وعلى هذا فيشترط بقاء المطروح الى التخلل الخمر اذ لو كان
نحو اثر او ان نزع فورا لان النجس يقبل التنجس ويستثنى نحو حبات العناقيد
ونوى التمر مما يعسر التنقي منه خلافا للجمال الرملي وهي هنا اي مثل الخمر فيما ذكر
النبيذ المتخذ من زبيب او تمر او حب على المعتمد والا جلد نجس تنجس بالحكم
اي تنجس بالموت حقيقة او حكما فدخل الجزء المنفصل في حال الحياة كما اذا سلخ
جلد شاة وهي حية وخرج جلد المغلظ فيطهر بدبغه المنقي له من عضوله
لحم ودم بان ينزع تلك الفضلة بحريف وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ
وشب وذرق طير بحيث لا يعود اليه النتن والفساد لو نقع في الماء ظاهره
وهو ما لاقاه الدباغ وباطنه وهو ما لم يلاقه من احد الوجهين او ما بينهما
للاخبار الصحيحة فيه كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر ودعوى ان الدباغ

مطلب طهارة بيض الحيوانات

مطلب المسك وفارته

بلغ

٦٥

لا يصل لباطنه ممنوعة فيصح بيعه والصلاة فيه ولا يطهر شعره اذ لا يتأثر بالدباغ
نعم ان اتقد نعم يعفى عن قليله عرفا ثم هو اي الجلد المدبوغ كثوب تنجس فيغسل
بماء طهور كالدابغ لتنجس الدابغ بملاقاته فخرج بالحصر المذكور غيره كخمر صارت بها دا او
كلب صار نحو ملح فانه لا يطهر لان النجاسة باقية بحالها وانما تغيرت صفاتها
فرع هو لغة ما انبنى على غيره واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتملة على
مسائل غالبا وينجس قليل الماء وهو ما كان دون القلتين حيث لم يكن واردا واما الوارد
ففيه تفصيل يأتي ومنه موضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما
فيه الا ان فرض عود المترشح اليه بملاقاة اي بمماسة النجس الغير المعفو عنه لمفهوم
الخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اي لم ينجس كما في رواية صحيحة المخصص
لمفهوم خبر الماء طهور لا ينجسه شيء ومثله اي في الماء القليل بالتنجس كثير غيره من
المائعات جمع مائع وهو المراد منه على قرب ما بلا محل المأخوذ منه وصدقه
الجامد وانما تنجس كثيره بملاقاة يسير النجاسة لانه ضعيف ولا يشق حفظه
بخلاف الماء فيهما ويتعذر تطهيرها اي المائعات لتقطعها ولا يعم الماء اجزاءها ه
وللحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن طهره لما امر صلى الله عليه
وسلم باراقته لما فيها من اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله
في نحو وقود او اسقاء دابة او عمل صابون به بخلافه اي الماء فانه اذا كوثر بعد تنجسه بماء
ولو متغيرا او مستعملا او متنجسا او ملحا مائيا حتى بلغ قلتين طهر واختار جمع
جمع كثيرون من اصحابنا منهم الامام حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي بالتخفيف
والتشديد في الماء انه لا ينجس مطلقا كثيرا كان او قليلا الا بالتغير لونا او ريحا
او طعما وكانهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل بين القليل
والكثير وهو اي الاختيار المذكور مذهب الامام المجتهد مالك ابن انس
الاصبحي رحمه الله تعالى تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء ه
واجابوا عن مفهوم حديث القلتين بانه لا يفيد ان حمله الخبث يخرجه عن الطهورية
لان الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير احد اوصافه
او دليلا الخبث الذي لم يغير [illegible] من اراد العمل بهذا الاختيار وعدم
الاختيارات فليقلد مالكا رحمه الله لا المختارين له من الاصحاب كما يفيده كلام ابن
حجر في فتح الجواد فانه قال فيه ما حاصله واختير من حيث الدليل القول القديم المشهور
للشافعي والمعتمد عند احمد رضي الله عنهما وهو جواز الجمع تقديما وتاخيرا للمرض لخبر مسلم
وواضح انه يتعين على من اراد فعله تقليد احمد دون المختارين له لانهم لا يقلدون
القول المشهور لان ما ضعفه المجتهد من اقواله لا يقلد فيه انتهى لكن في فتاوى احمد بن
عبد الرحمن الناشري تلميذ ابن حجر هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة
اجاب الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد جواز تقليدهم انتهى قال الجوهري
في العقد الفريد وما قاله الناشري هو المعتمد عندي فهؤلاء المختارون لانهم بالنسبة
لتلك المسئلة مجتهدون اذ قد نصوا على انه يجوز تقليد المجتهد وجواز تجزي الاجتهاد

مطلب جواز الجمع تقديما وتاخيرا في المرض عند احمد

تقليده